

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

اما العقل وهو الوصف الثاني بشرط الوضوء الوصف الثاني بالوجوب عقله وما يحصل به مبين للتمييز بين الاشياء فاذا لم يكن الانسان عاقلا فانه لا خوف عليه كما انه لا يجب عليه شيء من العبادات - 00:00:00

سوى الزكاة ومن هذا النوع من ليس له عقل ان يبلغ الانسان سنا يسقط معه التمومس وهو ما يعرف عند العامة من الهدرات فلا يلزم 00:00:24 قوم ولا يعلم عنه اطعام -

لانه ليس منع الغسل اما الوصف الثالث فهو البلوغ واحد واثنين ثلاثة اما بان يتم للانسان خمس عشرة سنة او ان ينبلج العانة وهي 00:00:53 الشعر الخشن الذي يكون عند القبل -

او ينزل المنجم بلذة سواء كان ذلك باحتلام او بيقظة وتزوج المرأة امرا رابعا وهو الحي اذا حارت المرأة ثلاثة وعلى هذا فمن ثم له 00:01:19 خمسة عشرة سنة من ذكر او انثى فقد بلغ -

ومن نبت هانته ولو قبل خمسة عشر سنة من ذكر او انثى فقد بلغه ومن انزل من يا بلذة من ذكر او انثى ولو قبل خمس عشرة سنة 00:01:41 فقد بلغ -

ومن حاضت ولو قبل خمس عشر سنة فقد بلغت وربما تحرم المرأة وهي بنت عشر سنين وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يقول 00:01:54 عنها كثير من الناس فان بعض النساء -

تحية مبكرة ولا تدري انه يلزمها قوم وغيره من العبادات التي تتوقف او التي يتوقف وجوهاها على البلوغ لأن كثيرا من الناس يظن ان 00:02:14 البلوغ انما يكون بثمان خمس عشرة سنة -

وهذا لا اصل له فاذا لم يكن الانسان بالغا ان الصوم لا يجب عليه ولكن اهل العلم ان الولي مأمور بان يأمر دولية ذكر او انثى بالصوم 00:02:29 بعتادة حتى يتمرن عليه -

ويسهل عليه اذا بلغ وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه فانهم كانوا يصومون اولادهم الصغار حتى انما واحدا منهم لا يبكي 00:02:58 فوق لعنة من العهن يتلهي بها حتى تغرب الشمس -

نعم واما هو ان يكون الانسان قادرا على الصوم ان يستطيعوا ان يصوموا الى مشقة فان كان غير قادر فلا صوم عليه ولكن غير قادر 00:03:18 ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون عزله عن الصوم مستمرا دائما -

فالكبير والمريض مريضا لا يرجى برؤه فهذا يطعم عن كل يوم مسكونا فاذا كان الشهر ثلاثين يوما اربع وثلاثين مسكونا واذا كان الشهر 00:03:53 تسعة وعشرين يوما اطعمت تسعة وعشرين مسكونا -

وللاظمام كيفية الكيفية الاولى ان يخرج اذن التنفس جزء او برع وقدره دفاع النبي صلى الله عليه وسلم اي خلف معروف هنا 00:04:13 ويساوي كيلوين واربعين غراما يعني انك اذا ومن لم يضر -

الرغيف الدجل ما يبدأ يحمل واربعين غراما لان هذا صعب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصعوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم 00:04:54 اربعة اعداد ويكتفي باربعة مساكين ويحكم في هذا الحال -

ان تجعل معه اذا دفعته من الفقير ان تجعل معه شيئا يؤده اللحم او ایده حسب ما تعطيه الحال والغرب واما وفي الثاني من 00:05:17 الاطعام يصنع طعاما يكتفي لثلاثين فقيرا او تسع مئة وعشرين فقيرا حسب الشهر -

وادعوهم اليه كما ذكر ذلك عن انس ابن مالك رضي الله عنه حين كذب ولا يجوز ان شخصا واحدا محترمات الثلاثين او الثالثة

وعشرين لانه لا يد ان يكون عن كل يوم - 00:05:43

مسكين اما القسم الثاني من العجز عن الصوم فهو العدل الذي يرجى زواله وهو العبد ابن القاري كما رضينا حدث على الانسان في ايام الصوم وكان يشق عليه ان يصوم - 00:06:06

فتقول له افطره وكل يوم مكانه لقول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدت من ايام اخر اما الوصف الخامس فهو ان يكون مقيما و ضده مسافر المسافر - 00:06:22

وهو الذي فارق وطنه لازم لقول الله تعالى ومن كان مريضا او على كفر من ايام اخر ولكن الافضل ان يصوم الا ان يشق عليه كان افضل الفطر رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:45

في رمضان في يوم شديد الحر وما فيها صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة اما اذا شق عليه القوم انه يفطر
ولابد لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

ثم قيل له ان بعض الناس قد صام وقال اولئك الاخوان اولئك العصاة ما اوه الثالث وان يكونا خاليا من الموالد اي من الموانئ الموجودة. لا وهذا يختص بالمرأة فيشترط في حقه في وجوب الصوم عليها اداء - 00:07:30

الله عليه وسلم نذكر ذلك لدى اذا حاضت لم تصلي - 00:08:01

ولم تصم فإذا حاضت المرأة فلا خوف عليهم وتقديم باليام اخر وهنا مسألة المسألتان ينبغي التقدم لهما المسألة الاولى ان بعض النساء تطلب في اخر الليل، وتعلم انها طهرت ولكنها - 00:08:16

لا تصوم ذلك اليوم ظنا منها أنها اذا لم تفتقس فإنه لا يترك صومها. نعم وليس الامر كذلك بل صومها صحيح وان لم تفتقس الا بعد طلوع الفجر واما النفعة الثانية فهي، ان بعض النساء - 00:08:39

تكون صائمة فاذا غربت الشمس وافطرت جاءها الحياة قبل ان تصلي المغرب فبعض النساء يقول انه اذا ااتها الحيض بعده الستر وقضى صلاة المغرب فان صومها ذلك النهار يفسد وكذلك - 00:08:55

بعض النساء يبالغ ايضا ويقول اذا جاء قبل العشاء اذا جاء الحيت قبل صلاة العشاء فان صومها ذلك اليوم يقصد وكل هذا ليس بصحيح المأة اذا غربت الشمس . وهـ . لم تخرج وهـ . لم تدع . فالمرة اذا غابت الشمس . وهـ . لم تدع . الحوض . خارجا - 00:09:17

فمهما فهمية حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة هذه تلك او صحة اذا اجتمعنا الانسان وجب عليه صوم رمضان اداء ولا يحرا له ان يستدعا فاما تخلف واحد منها فعل ما - 00:09:38

الصلوة كافٍ معتمد وقد ألقه له تعالى - 00:09:58

فإن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة وآخوانكم في الدين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم رب الرحمات رب الكفر تراكم الصلاة - 18:10:00

ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن أجماعاً منهم قال عبدالله بن شفيف رحمة الله وهو من مشهورين كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا شيئاً ما تكوه كفر - 00:10:35

غير الصلاة وعلى هذا فاذا صام الانسان وهو لا يصلی فصومه مردود غير مقبول ولا نفع له عند الله يوم القيمة ونحن نقول الحق
ونحن: نقهله ونحنا: نقها له صم - 00:10:51

ونحن نقول له صلي ثم ثم اما ان تصوم ولا تصلی صومك مردود عوج لان الكافر لا تبطل منه عبادة نعم آآ حكم من يصومه ويصلی اذا جاء رمضان اذك اذ رمضان انتبه من الصالة والصالحة 08:11:08

الذي يتبيّن لي من الأدلة أن ترك الصلة لا يكون كفراً إلا إذا ترك الإنسان تركاً مطلقاً واما من يصلّي ويصلّي بعض الأحيان
مدتداء بعض الأحيان الذي يختبره من الأدلة إنّه الكفر، رواه - 29: 11: 00

لقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها الى الصلاة لقوله بين الرجل والشرك والكافر ترك الصلاة ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي ولا يصوم لا يصلي الا في رمضان - 00:11:47

ويصوم في رمضان انا في شك من ايماني لانه لو كان مؤمنا حقا فكان يصلي في رمضان وهو صغير اما كونه لا يعرف ربه الا في رمضان فانا اشك في ايمانهم - 00:12:02

لكن لا احکمه بل اتوقفوا وامرہ الى الله عز وجل ان نعرف حکم من يصوم اياما ويسر الله جواب هذا السؤال يمكن ان يفهم مما سبق وهو ان هذا الذي يصوم يوما - 00:12:18

ويده يوما لا يخرج من الاسلام لكنه يكون بترك هذه الفريضة العظيمة التي هي احد اركان الاسلام ولا يقضى الايام التي افطرها لان قضاءه ايها لا يفيده شيئا فانه لا يقبل منه - 00:12:40

بناء على ما اشرنا اليه سابقا من ان العبادة المؤقتة اذا اخرها الانسان عن وقتها المحدث بلا عذر فانها لا تقبل منه - 00:13:02